الأمم المتحدة

S/AC.49/2019/5

مجلس الأمن

Distr.: General
25 March 2019
Arabic
Original: English

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)**

# مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل تقرير أستراليا المقدم عملا بالفقرتين ٨ و ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

050419 050419 19-05399 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

## تقرير أستراليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

١ - أعرب مجلس الأمن في الفقرة ٨ من قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عن القلق لكون رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزالون يعملون في دول أخرى بغرض توليد إيرادات متأتية من الصادرات الأجنبية تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدعم برامجها المحظورة للأسلحة النووية والقذائف التسيارية وذلك رغم اعتماد الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وقرر أن على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فورا وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢٤ شهرا من تاريخ اتخاذ القرار جميع رعاياها الذين يكسبون دخلا في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر الدولة العضو أن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيين من رعايا الدولة المذكورة أيضا أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وقرر كذلك أن تقدم جميع الدول الأعضاء بعد حوالي ١٥ شهراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) تقريرا عن منتصف المدة تضمّنه معلومات عن جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلا في الولاية القضائية للدولة العضو المعنية الذين أعيدوا إلى الوطن على مدى فترة الإثني عشر شهرا بدءا من تاريخ اتخاذ القرار، بما في ذلك تفسيرا للأسباب التي حالت دون إعادة ما يقل عن نصف أولئك الرعايا بحلول نهاية فترة الإثني عشر شهرا إن كان ذلك ينطبق، وأن تقدم جميع الدول الأعضاء تقارير نهائية بعد حوالي ٢٧ شهرا من تاريخ اتخاذ القرار.

٢ - وفيما يتعلق بالملحقين المكلفين بمراقبة السلامة التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نشير إلى أنه ليس لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعثة دبلوماسية مقيمة أو وظائف قنصلية في أستراليا وأنه لا يوجد مسؤولون رسميون تابعون لهذا البلد معتمدون حاليا في أستراليا.

٣ - وفي عام ٢٠٠٦، طبقت أستراليا قيودا صارمة على إصدار أو تمديد تأشيرات دخول مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بخلاف من يمنحون تأشيرات لأسباب إنسانية وللحماية وتأشيرات اللاجئين). ونتيجة لحظر السفر الشامل، منحت تأشيرات لمواطني ذلك البلد في عدد محدود من الحالات فقط، مثلا لتمكينهم من حضور الأحداث الرياضية الدولية أو الأحداث ذات المنفعة الإنسانية.

٤ - وبعد أن فحصت أستراليا بعناية سجلاتها الخاصة بالهجرة وأجرت تقييما مفصلا لـ ٣٨ شخصا حددوا مبدئيا على أنهم أشخاص يحتمل أن يكونوا معنيين في هذا الصدد، خلصت أستراليا إلى أنه لا يوجد أشخاص ضمن ولايتها القضائية مشمولون بالفقرة ٨ من منطوق القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وبناء على ذلك، لم يُعد إلى موطنه أي من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى البلد منذ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٥ - وفي الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، قرر مجلس الأمن أن تقدِّم الدول الأعضاء تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار، وطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع غيره من أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات.

٦ - وقد نفذت أستراليا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الفقرة ٣ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) التي تحدد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار.

٧ - وأُدرجت أحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في القانون الأسترالي بموجب نظام عام ٢٠١٨ المعدل (المتعلق بالقرار ٢٣٩٧) في إطار ميثاق الأمم المتحدة (الجزاءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، ونظام عام ٢٠١٨ المعدل (المتعلق بالنقل البحري) في إطار ميثاق الأمم المتحدة (الجزاءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، ونظام عام ٢٠١٨ المعدل المتعلق بالقانون الجمركي (الصادرات والواردات المحظورة).

٨ - وتعد حكومة أستراليا حاليا تعديلات لنظام القوى البحرية لعام ٢٠١٤ من أجل تنفيذ الأحكام المتبقية من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) فيما يتعلق بمصادرة السفن وحجزها لمدة تصل إلى ستة أشهر. وتهدف الحكومة إلى إقرار هذه الأنظمة بأسرع ما يمكن.